السجن ثلاث سنوات بحق مدير صحة صلاح الدين الأسبق وثلاثة موظفين



أصدرت محكمة جنايات صلاح الدين حكماً بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بحق المدير العام الأسبق لدائرة صحة صلاح الدين وثلاثة من موظفي الدائرة، بعد إدانتهم بارتكاب مخالفات تسببت بإلحاق الضرر بالمال العام.

وقالت هيئة النزاهة الاتحادية في بيان تلقته المطلع، اليوم الخميس، إن محكمة جنايات صلاح الدين – الهيئة الأولى، أصدرت قرار الحكم بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بحق المدير العام الأسبق لدائرة صحة صلاح الدين، وموظفين اثنين في شعبة الحسابات، ومدقق في الدائرة، وذلك في قضية حققت فيها الهيئة وأحالتها إلى القضاء.

وأضافت الهيئة أن المدانين أقدموا خلال عام 2019 على صرف مبالغ مالية من دائرة صحة صلاح الدين، استناداً إلى وكالات مزورة، ما أدى إلى إلحاق الضرر بأموال الدائرة.

وأوضحت أن المحكمة، وبعد اطلاعها على الأدلة والإثباتات المتوافرة في القضية، وجدتها كافية ومقنعة

لإدانة المتهمين، فأصدرت قرارها بالحكم على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات.

وبيّنت الهيئة أن الحكم صدر استناداً إلى أحكام المادة (340) من قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) المعدل.